

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

إن وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 290 منها،

وعلى تعريفه معالم الديوانة عند التوريد، كما تم إصدارها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تخضع المنتجات المنصوص عليها بالجدول الآتي إلى قاعدة إثبات المصدر طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلة الديوانة :

| بيان المنتجات | أعداد تعريفه المعالم الديوانية |
|--|--------------------------------|
| لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم وأحشاء وأطراف | 02.10 |
| الجبن بما في ذلك جبن اللبن المخثر | 04.06 |
| المرجان (خام أو مصنع) | مستخرج من 05.08 ومن 96.01 |
| البقول الجافة (حمص، عدس، لوبيا، فول....) وإن كانت مقشرة أو مكسرة | 07.13 |
| الغلال والفواكه الطازجة والفواكه الجافة | مستخرج من الفصل 08 |
| القهوة | 09.01 |
| الشاي | 09.02 |
| التوابل | مستخرج من الفصل 09 |
| اللوبيان | مستخرج من 13.01 |
| التن والكافيار وأبداله المحضرة من بيض الأسماك | مستخرج من 16.04 |
| مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء والعلك) لا تحتوي على الكاكاو | 17.04 |
| شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو | 18.06 |
| منتجات البسكويت | مستخرج من 19.05 |
| خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك مجمدة أو غير مجمدة | 20.04 و 20.05 |
| عصير الغلال السائل أو المجفف | مستخرج من 20.09 |
| خمائر حية أو ميتة ومساحيق محضرة للتخمير | مستخرج من 21.02 |
| الحساء والمرق ومحضرات إعدادها، محضرات غذائية مركبة متجانسة | 21.04 |

| أعداد تعريفه المعاليم الديوانية | بيان المنتجات |
|---|---|
| مستخرج من 22.02 | مشروبات غازية |
| 22.03 | الجنة (البيرة) مصنوعة من الشعير الناشط |
| مستخرج من 22.07 و 22.08 | المشروبات الروحية والمشروبات الكحولية المعطرة وغيرها من المشروبات الروحية |
| مستخرج من 24.02 | التبغ المصنع (لفائف غليضة بأنواعها، لفائف صغيرة ولفائف عادية) باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد |
| مستخرج من 24.03 | تبغ بجميع أنواعه باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد |
| الفصل 29 | المنتجات الكيميائية العضوية |
| 30.03 و 30.04 | الأدوية |
| الفصل 33 | الزيوت الأساسية والراتنجات : العطور ومواد التجميل ومستحضرات الحمام |
| مستخرج من 34.01 | الصابون |
| 36.01 | مساحيق البارود |
| 36.02 | المتفجرات المحضرة عدى مساحيق البارود |
| 36.03 | فتائل الأمان، فتائل للتفجير، كبسولات للاشتعال أو التفجير وأجهزة إشعال، مفجرات كهربائية |
| مستخرج من 36.04 | ألعاب نارية وأصناف أخرى للتسلية (فوشيك) |
| 36.05 | ثقاب كبريت باستثناء ما هو معروض للبيع من طرف الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد |
| مستخرج من 38.08 | المبيدات |
| 40.11 | إطارات خارجية جديدة من مطاط |
| 40.13 | أنابيب داخلية هوائية من مطاط |
| مستخرج من 42.02 | منتوجات جلدية |
| مستخرج من 42.05 | |
| مستخرج من 42.03 | ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد ما عدى تلك التي هي صالحة للوقاية في جميع المهن وللاستعمال في الرياضة |
| الفصل 43 | جلود بفراء طبيعية وفراء اصطناعية ومصنوعاتها |
| مستخرج من الفصل 50 إلى مستخرج من الفصل 55 ومستخرج من الفصل 58 | أقمشة |
| 51.01 | الصوف غير مندوف وغير ممشط |
| الفصل 57 | السجاد وأغطية أرضية أخرى من مواد النسيج |
| مستخرج من 59.03 | نسيج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدان |
| الفصل 60 | أقمشة مصنرة |
| الفصل 61 | ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات (بما في ذلك قفازات السلامة) |
| الفصل 62 | ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات |
| مستخرج من الفصل 63 | الأغطية والمصنرات |
| مستخرج من الفصل 64 | الأحذية بجميع أصنافها |
| مستخرج من 66.01 | المطاريات |
| مستخرج من 68.06 | الصفائح والمواد العازلة |
| 69.10 | أدوات صحية من خزف |
| مستخرج من 70.07 | بلور السيارات |
| الفصل 71 | لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، أحجار كريمة أو شبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة، مصنوعات من هذه المواد، حلي مزيفة، نقود |

| أعداد تعريفه المعاليم الديوانية | بيان المنتجات |
|------------------------------------|--|
| مستخرج من 73.17 | مسامير |
| مستخرج من 73.18 | صواميل |
| مستخرج من 73.21 ومستخرج من 73.23 | التجهيزات المنزلية غير الكهربائية |
| الفصل 74 | النحاس ومصنوعاته بما في ذلك فواصل وخرده النحاس |
| مستخرج من الفصول 73 و 85 | السخانات |
| مستخرج من الفصول 39 و 69 و 70 و 76 | الأواني المنزلية |
| مستخرج من 82.03 إلى 82.06 | أدوات يدوية |
| مستخرج من 82.11 | سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مسننة |
| مستخرج من 82.12 | شفرات الحلاقة وشفرات آلات الحلاقة المؤمنة |
| 82.13 | مقصات ونصالها |
| مستخرج من 82.14 | أدوات ومجموعات تجميل الأظافر بما فيها مبرد الأظافر |
| مستخرج من 82.15 | ملاعق وشوكات |
| مستخرج من 83.01 | أقفال من معادن عادية |
| مستخرج من 83.02 | مفاصل كالتي تستعمل للأبواب والنوافذ |
| مستخرج من الفصل 84 | قطع غيار ميكانيكية بما في ذلك قطع غيار محركات العربات السيارة |
| مستخرج من 84.14 | مراوح طاولة أو أرض أو جدران أو نوافذ أو سقوف ذات محرك كهربائي مدمج لا تتجاوز قدرته 125 واط |
| مستخرج من 84.15 | مكيفات هوائية |
| مستخرج من 84.19 ومن 85.16 | سخانات مياه |
| مستخرج من 84.67 | مناقب ذات محرك كهربائي مدمج |
| مستخرج من 84.70 | آلات حاسبة وإلكترونية قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي |
| مستخرج من الفصل 85 | قطع غيار إلكترونية |
| مستخرج من 85.04 | خانقات التيار لأنابيب التفريغ |
| مستخرج من 85.06 | بطاريات مولدة للكهرباء |
| 85.08 و 85.09 | مكائن كهربائية وأجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك مدمج |
| مستخرج من 85.10 | أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر ذات محرك كهربائي مدمج |
| مستخرج من 85.16 | مكاوي كهربائية ومجففات الشعر والأفران الكهربائية |
| مستخرج من 85.17 | أجهزة الهاتف الثابتة وأجهزة الهاتف الجوال |
| 85.19 | أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت |
| 85.21 | أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة بطريقة الفيديو وإن كانت متضمنة جهازا لاقطا مدمجا لإشارات الفيديو |
| مستخرج من 85.23 | . حوامل معدة لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة غير الأصناف المذكورة في الفصل 37 . اسطوانات وأشرطة وغيرها وإن كانت مسجلة |
| مستخرج من 85.25 | آلات فوتوغرافية رقمية |
| 85.27 | أجهزة استقبال للإذاعة وإن كانت مدمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو بأحد أصناف الساعات |
| مستخرج من 85.28 | أجهزة إنقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وأجهزة التلفزة |
| مستخرج من 85.29 | أجهزة توجيه الهوائيات الصالحة لإلتقاط برامج التلفزة عن طريق الأقمار الصناعية |
| 85.36 | قاطعات وواصلات كهربائية وواصلات المأخذ الكهربائية ومفاتيح كهربائية حائطية |

| أعداد تعريفه المعاليم الديوانية | بيان المنتجات |
|---|--|
| 85.39 | فوانيس وأنابيب إضاءة |
| مستخرج من 85.44 | كوابل |
| 87.08 | العجلات الكاملة |
| مستخرج من 87.14 | قطع غيار الدراجات النارية والعادية |
| مستخرج من 90.04 | النظارات |
| مستخرج من 90.06 | آلات فوتوغرافية غير رقمية |
| مستخرج من الفصل 91 | الساعات اليدوية |
| الفصل 93 | الأسلحة والذخيرة، الأجزاء والملحقات الأخرى |
| مستخرج من 94.01 ومستخرج من 94.03 و94.04 | الأثاث المنزلي |
| 94.05 | ثريات وأجهزة إنارة |
| مستخرج من الفصل 95 | لعب أطفال بما فيها ألعاب الفيديو |
| مستخرج من 96.13 | قداحات تشعل بالغاز |
| مستخرج من الفصول 44 و69 و70 و83 و96 | التحف وأصناف التزيين |
| مختلفات | . المخدرات المنصوص عليها بالجدول (ب) الملحق للقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات . المؤثرات العقلية . السلانف . المنشطات . البضائع المخلة بالأخلاق الحميدة (الكتب والصور والأفلام وكل أنواع الحوامل للتسجيلات الصوتية والمرئية). . البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة. . أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض وأجزائها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيتاس) المؤرخة في 3 مارس 1973. . منتجات الصناعات التقليدية. . محضرات غذائية للأطفال والرضع. |

الفصل 2 . لا تنطبق أحكام الفصل الأول على البضائع المعدة للاستعمال الشخصي والعائلي والتي لا تكتسي صبغة تجارية من حيث عددها أو كمياتها باستثناء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف والمنشطات والبضائع المخلة بالأخلاق الحميدة وأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض وأجزائها المنصوص عليها باتفاقية واشنطن (اتفاقية سيتاس) المؤرخة في 3 مارس 1973.

الفصل 3 . يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 4 جوان 2002 المتعلق بتطبيق الفصل 188 من مجلة الديوانية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي